ملحق تعديلي عدد 3
للاتفاقية المشتركة القومية لصناعة الملابس المنسوجة والجاهزة

بين الممضين اسفله :

- الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية .
- الغرفة النقابية للملابس الجاهزة .
- الغرفة النقابية لصناعة الزرد او التريكو .

من جهة

- والاتحاد العام التونسي للشغل .
- الجامعة العامة للنسيج والملابس والاحذية .

من جهة اخرى

بعد الاطلاع على الاتفاقية المشتركة القومية لصناعة الملابس المنسوجة والجاهزة الممضاة بتاريخ 20 افريل 1975 والمصادق عليها بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 19 جوان 1975 والصادرة بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 51 المؤرخ في 22 و25 جويلية 1975 .

وعلى القرار التحكيمي المؤرخ في 27 جوان 1983 والمتعلق بقطاعات الاحذية والنسيج والملابس المنسوجة والجاهزة المصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 27 جوان 1983 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 57 المؤرخ في 30 وت و2 سبتمبر 1983 .

وعلى الملحق التعديلي عدد 2 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 22 فيفري 1989 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 22 مارس 1989 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 21 المؤرخ في 24 مارس 1989 .

وعلى محضر الاتفاق المبرم بتاريخ 17 افريل 1990 بين الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية والاتحاد العام التونسي للشغل والمتعلق بالمفاوضات لمراجعة الاتفاقيات المشتركة .

تم الاتفاق على ما يلي :

الفصل الاول ـ تم تنقيح الفصول 28 و40 و43 و44 من الاتفاقية المشتركة المشار اليها اعلاه كما يلي :

الفصل 28 (جديد) : ايام العطل الخالصة الاجر :

ايام العطل التي تعتبر ايام راحة خالصة الاجر هي : 20 مارس ـ غرة ماي ـ 25 جويلية ـ واليوم الاول واليوم الثاني لعيد الفطر ـ واليوم الاول واليوم الثاني لعيد الاضحى والمولد النبوي الشريف وراس السنة الهجرية .

وان الشغالين الذين لا يمكنهم بحكم العمل التمتع بهذه العطل لهم الحق في زيادة في الاجر بـ 100 ٪ . وتعتبر ايام العطل غير خالصة الاجر ايام عادية ان لم يتوقف فيها العمل .

الفصل 40 (جديد) ـ التدريب والتكوين والاتقان المهني .

يلتزم المستاجرون بالعمل في حدود الامكان بتوفير المساعدة اللازمة لانجاز برامج التدريب والتكوين والاتقان المهني .

يقع تنظيم التدريب والتكوين والاتقان المهني وفق التشريع الجاري به العمل ويتولى المستاجر عند الاقتضاء بالتعاون مع اللجنة المتناصفة تنظيم دروس مهنية لتدريب الشغالين بمؤسسته ويضع على ذمة ذلك كل ما يلزم من الوسائل والامكانيات التي يراها ملائمة لتحقيق هذه الغاية .

يعمل المؤجر على فتح الآفاق امام العملة ورسكلتهم وذلك في اطار تسديد كل شغور يحصل في الوظائف المهنية بالمؤسسة تماشيا مع احكام الفصل 12 المتعلق بالتدرج والترقية .

الفصل 43 (جديد) ـ حفظ الصحة والسلامة .

المستاجر مطالب بتهيئة المحلات وجعلها مستجابة لكافة شروط حفظ الصحة والسلامة .

يتعين عليه ان يعد بالخصوص احواضا لغسل الايدي والوجه وادواشا ومراحيض وبيوتا لحفظ ملابس الشغالين . كما يتعين عليه تهيئة محل يقضي فيه الشغالون الراحة المخصصة لهم بين حصتي العمل في صورة ما اذا كانوا مضطرين لعدم الرجوع الى منازلهم .

على انه بالنسبة للمؤسسات التي هي في طور الانتاج عند دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ فانه يقرأ حساب توسيع وتهيأة هذه التجهيزات .

وان التدابير اللازمة لسلامة العامل وصيانته من الاخطار التي يمكن ان تتعرض لها صحته بموجب مهنته يقع ضبطها بعد استشارة اللجنة المتناصفة وبعد ان يتم تركيز اللجنة الاجبارية لحفظ الصحة والسلامة المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل .

وان عدم مراعاة المقتضيات الواردة بالفقرات السابقة يحمل المستاجر مسؤوليته .

يجب ان يوضع صندوق ادوية على ذمة العملة للعلاج الاستعجالي البسيط وقائمة الادوية الواجب توفيرها في هذا الصندوق يعينها طبيب المؤسسة .

اما المؤسسات الاخرى التي تغطيها الاتفاقية الحالية فيمكن لها ان تكون لنفسها جمعية طبية للمقاولات المشتركة قصد احداث مركز طبي على المستوى الجهوي او المحلي وذلك لتسهيل اجراء الفحص عند الاستخدام او فحص الرقابة السنوية .

يتعين على المؤجر نقل العمال الذين يتعرضون لحادث شغل يستوجب ذلك الى اقرب مستشفى لتلقي الاسعافات اللازمة .

وبالنسبة لجميع ما لم يقع توضيحه في هذا الفصل فعلى الطرفين المتعاقدين الرجوع الى التشريع الجاري به العمل .

الفصل 44 (جديد) ـ قواعد الانتاج .

يتعين على كل اجير احترام قواعد الانتاج ، وان يضمن نتاجية دنيا من الناحية الكمية والكيفية مضبوطة مسبقا .

تضبط قواعد الانتاج وكذلك سلم منح الانتاجية من طرف لجنة فنية متناصفة وذلك في اقرب الآجال .

تضمن هذه القواعد وهذا السلم بملحق الذي يصبح جزءا من الاتفاقية .

اذا ما اتضح ان الاجير غير قادر على احترام قواعد الانتاج فانه يمكن ان يعاد ترتيبه بصنف مهني دون الصنف المرتب به وان لم يوجد شغور فيقع عزله وفي كلتا الحالتين فانه يجب اخذ راي اللجنة المتناصفة المنصوص عليها بالفصل 36 من هذه الاتفاقية .

وفي صورة عدم الاتفاق حول ضبط مقاييس الانتاج على مستوى المؤسسة يرفع الخلاف الى لجنة وطنية للبت فيه نهائيا بمساعدة خبير في الميدان تابع لوزارة الشؤون الاجتماعية . وتتركب هذه اللجنة من خبير تعينه المنظمة المركزية للاعراف وخبير تعينه المنظمة المركزية للعمال .

الفصل 2 ـ يقع الترفيع في منحة التشجيع على المواضبة (6 دنانير شهريا) المنصوص عليها بالقرار التحكيمي المؤرخ في 27 جوان 1983 المشار اليه اعلاه بثلاثة دنانير موزعة كما يلي :

- دينار واحد بداية من غرة ماي 1990 .
- دينار واحد بداية من غرة ما ي 1991 .
- دينار واحد بداية من غرة ماي 1992 .

ولا ينتفع بهذه الزيادة كل عامل يتغيب عن العمل اكثر من مرة في الشهر بدون سبب مبرر بصفة قانونية .

الفصل 3 ـ تطبق جداول الاجور المرفقة بهذا الملحق التعديلي حسب التواريخ التالية :

- الجدولان عدد 1 وعدد 2 : بداية من غرة ماي 1990 .
- الجدولان عدد 3 وعدد 4 : بداية من غرة ماي 1991 .
- الجدولان عدد 5 وعدد 6 : بداية من غرة ماي 1992 .

الفصل 4 ـ يدخل هذا الملحق التعديلي حيز التنفيذ بداية من غرة ماي 1990 مع مراعاة احكام الفصلين الثاني والثالث اعلاه .

تونس في 14 جويلية 1990 .

عن المنظمات النقابية للاعراف
رئيس الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية
الامضاء : **الهادي الجيلاني**

عن رئيس الغرفة النقابية للملابس الجاهزة
الرئيس المساعد
الامضاء : **الحبيب مقني**

رئيس الغرفة النقابية لصناعة الزرد او التريكو
الامضاء : **محمد محسن بن عبد الله**

عن المنظمات النقابية للعمال
الامين العام للاتحاد العام التونسي للشغل
الامضاء : **اسماعيل السحباني**

الكاتب العام للجامعة العامة للنسيج والملابس والاحذية
الامضاء : **المنصف عفير**